حنث وتطلق امرأته ولو لم يكن حلف لكنه قال لكذا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي
وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا في التجنيس قال محمد حلوا لا يحلف فقوله ان فعلت او فعلت
فانت طالق ويشير انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذا كل احببت وطمت ليس بيمين فهو تخيير الطلاق
السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين وكذا على مجيء الغد او طلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال امرأته كنا خانه است
تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والصحيح انه لا يشترط وفي العتابي لو قال اللهم
اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد واشهد بالله
ولو قال مسلماني نكردم ام ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى به انما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل
كذا رجل قال مرا ميدى كه بخداى مى واشتم تو مى دم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي
في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس بيمين
ولو قال بالله العظيم كه بر ركت زن نام نيست وبر ركت ابن سوكند او بر ركت بر نام است كه افعل ولا افعل يمين وقوله ازين
بر دكتن لا يحل فاصلة وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما خلقني الله افضل بل حلفنا انه هذا اعظم الايمان
والله لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من قصا على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي
مختصر القدوري اليمين بغير الله تعالى لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله
وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه والصلوة والصيام والمصحف والكعبة
ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله او لا اله الا الله
لا يكون يمينا ولو قال خداى مى داند كه فلان كارى نكردم وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا لان قوله هو بمعنى انا فعل
كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقد يمينا يكون يمينا
وان اعتقد كفرا يكون كفرا على ما مر في الفاظ الكفر ان شاء الله تعالى وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم وباوي آشتي نكنم هل يكفر قال نجم لا لانه تعليق لهذا الشرط مجرى على ملة
وفي الصادي لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال الجماعة اكر من اين
زن بخواهم مرا نه خواهيت جهود خوانيت وترسا خوانيت ومنكسا كنيت ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا شريك اليهود
او قال بالفارسية از هر اوريج بترم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل
انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هرچه مسلماني كرده اند در كردن من كه ان فعلت كذا
او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هر مسلماني كرده ام بكافر دادم ان فعل كذا لا يكون يمينا وفي ماء او ماء النهر لو قال
ان فعل كذا فلا اله في السماء قال عبد الله اكرهني بيمين عندنا ولا يكفر نوع منه وفي العتابي رجل اخذه السلطان
وقال له بانده فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له كه روز اذ نه بيابي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة امرأة
قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت لعبت بالشطرنج فانت

طالق ايش هذا فقال الزوج بماكن تو مي كوبيم لعب بعد ذلك لا تقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل
ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه بخيزى فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال الخبر
دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا قال والله ما دخلت فقال نعم
روى بشر عن ابي يوسف قال لآخر الكلمت فلانا فمشكر حر فقال الآخر اذا بذلك فهذا المجيب ان كلم تعين لانه يحنث نوع منه
رجل قال لآخر لتفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا
وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا فقوله الله فالحالف هو المجيب
وفي قوله والله مع الواو والحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله
نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال للمديون امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم
فقال له الرجل قل نعم واراد جوابه اليمين لا يلزمه وان دخل بينهما انقطاع في العتابي وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر والله
لا اجيء الى ضيافتك فقال له الآخر ولا تجيء ايضا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا نوع منه تحريم الحلال
يمين فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس المعتاد اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهي علي
حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام
وفي الحيل ان اكلت عند كل طعاما ما ابدا فهو حرام علي فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام انهم كلم حنث وفي مجموع النوازل
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل منه لقمة حنث ولو قال والله لا اكلمكم لا يحنث حتى يكلم الكل في المنتقى وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها
انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال للدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام مسلماني بانو سخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه
وابو يوسف في قول احدهما عليه كفارة واختار الفقيه انه ان اراد به التحريم عليه الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار
او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يعني ان اكله وقيل هو في
الخمر نوع منه وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا فعل كذا يكون يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم
يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس وفي مجلس آخر
ان لا يفعله ابدا ثم فعل ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو فعليه كفارة بيمينين اما اذا نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي التجنيد عن ابي حنيفة واذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه